

الذريعة إلى اصول الشريعة

[17] واعلم أن المفيد من الاسماء إما أن يختص بعين واحدة ولا يتعدهاها ، أو يكون مفيدا لما زاد عليها . فمثال الاول قولنا : إله وقديم وما جرى مجرى ذلك مما يختص به القديم تعالى ولا يشاركه فيه غيره . فأما ما يفيد أشياء كثيرة فينقسم إلى قسمين : إما أن يفيد في الجميع فائدة واحدة ، أو أن يفيد فوائد مختلفة ، فمثال الاول قولنا : لون ، و إنسان . ومثال الثاني قولنا : قرء ، وعين ، وجارية . ومن خالف في جواز وقوع الاسم على مختلفين أو على ضدين ، لا يتلفت إلى خلافه ، لخروجه عن الظاهر من مذهب أهل اللغة . واعلم أنه غير ممتنع أن يراد باللفظة الواحدة في الحال الواحدة من المعبر الواحد المعنيان المختلفان . وأن يراد بها أيضا الحقيقة والمجاز . بخلاف ما حكى عن خالف في ذلك من أبى هاشم وغيره . والذي يدل على صحة ما ذكرناه أن ذلك لو كان ممتنعا لم يخل إمتناعه من أن يكون
